. @ 332 @

بل سنتهم هي اتباع كتاب ا وسنة رسوله صلى ا عليه وسلم وتقديمهما على كل شيء . .

لأنهم هم أتبع الناس لرسول ا صلى ا عليه وسلم وأشدهم حرصاً على العمل بما جاء به . .

فالذي يقدم آراء الرجال على كتاب ا وسنة رسوله ويستدل على ذلك بحديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) الحديث ، هو كما ترى . .

وأقوال الخلفاء رضي ا عنهم وأفعالهم كلها معروفة مدونة إلى الآن ليس فيها تقليد أعمى ولا جمود على قول رجل واحد . .

وإنما هي عمل بكتاب ا وسنة رسوله صلى ا عليه وسلم . .

ومشاورة لأصحابه فيما نزل من النوازل واستنباط ما لم يكن منصوصاً من نصوص الكتاب والسنة على أحسن الوجوه وأتقنها ، وأقربها لرضى ا والاحتياط في طاعته . .

وكانوا إذا بلغهم شيء عن رسول ا صلى ا عليه وسلم رجعوا إليه ولو كان مخالفاً لرأيهم . .

فقد رجع أبو بكر الصديق رضي ا عنه إلى قول المغيرة بن شعبة ، ومحمد بن مسلمة أن النبي صلى ا عليه وسلم فرض للجدة السدس . .

وكان أبو بكر يرى أنها لا ميراث لها ، وقد قال لها لما جاءته (لا أرى لك شيئاً في كتاب ا ولا أعلم لك شيئاً في سنة رسول ا صلى ا عليه وسلم) . .

وقد رجع عمر إلى قول المذكورين في دية الجنين أن النبي صلى ا عليه وسلم جعل فيها غرة عبد أو وليدة . .

ورجع عمر أيضاً إلى حديث عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى ا عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر . .

ورجع عمر أيضاً إلى قول الضحاك بن سفيان أن النبي صلى ا عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها . .

ورجع عثمان بن عفان إلى حديث فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري أن النبي صلى ا عليه وسلم أمرها بالسكنى في البيت الذي توفي عنها زوجها وهي فيه حتى تنقضي عدتها . .

وكان عثمان بعد ذلك يفتي بوجوب السكنى للمتوفى عنها حتى تنقضي عدتها .